

المسجد كملك وقفى عام وأثر ذلك فى القانون الجزائرى

أ . بدرى عزالدين

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيلالى لىابس، سيدي بلعباس.

بريد إلكترونى : azzedineab2@gmail.com

الملخص :

تقتضى طبيعة المسجد باعتباره ملك وقفى عام، أن يكون له وجود مستقل بذاته حتى عن متولى إدارته، إضافة إلى تمتعه باستمرارية وديمومة تُبقي على أبدية منفعتة للمجتمع، فلا يمكن لواقفه أن يرجع عن وقفه أو أن يجعله مؤقتاً بـمدة، تنتهى بانتهائها صفة المسجد كملك وقفى عام.

الكلمات المفتاحية : المسجد، الوقف العام، الأبدية.

Abstract:

The disposition of the mosque as a public trust requires that it has an independent existence, until on the assuming of its administration. In addition to the trust relishes by continuity and permanence which trust keeps on its benefits to society.

So, it can't to retreat on the trust or concede temporarily suspend it.

Key words : the mosque, public trust, continuity.

مقدمة :

لقد كان للمؤسسة الدينية دورها الأساسى فى حياة المجتمع الجزائرى، سيما المسجد الذى كان عبر التاريخ بمثابة المرفق العام الذى تولى عدد من النشاطات، بداية من نشاطه الروحى والتربوى ونهاية عند نشاطه الدفاعى ضد الغزو الأسبانى، ثم الفرنسى بعد ذلك؛ فى صورة مدارس، وجوامع، ورباطات وزوايا منتشرة على الأرض الجزائرية؛ فى عهد الأيالة العثمانية التى لم يكن لها سياسة تعليمية تذكر، تكفل المسجد بهذا بداية من التعليم الابتدائى إلى غاية التعليم الذى يوصف بالعالى.

أما بعد الاستقلال فلم تعرف الأوقاف بما فيها المساجد الاهتمام الذي يليق بها، نتيجة ضبابية الرؤية التشريعية التي سلكتها الدولة الجزائرية، آنذاك، وزادتها عتمة مخلفات الاحتلال الفرنسي من انتهاكات طالت الأملاك الوقفية والمساجد، وألقت بظلمها حتى على واقعها اليوم، وإن بدأت الترسنة القانونية لقطاع الأوقاف تأخذ شكلها المحكم، سيما بعد صدور قانون الأوقاف سنة 1991، الذي جاء حماية للوقف ورعاية له ثم عمارة واستغلالاً له، وفقاً لتعديلاته المتلاحقة، فما هي مكانة المسجد، اليوم، بوصفه ملكاً وقفياً عاماً في نظر القانون الجزائري ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الأول تم التعرض لمفهوم المسجد كملك وقفي عام وأثر ذلك على ديمومته، ثم معالجة مسألة مدى استقلالية المسجد كملك وقفي عام، في مبحث ثانٍ، هذان العنصران اللذان لهما علاقة لصيقة بعمارة المسجد ورعايته وحمايته بوصفه وقفياً عاماً.

المبحث الأول : المسجد كملك وقفي عام وأثر ذلك على ديمومته

في البداية، من خلال هذا المبحث، يتم التطرق لمفهوم المسجد كملك وقفي عام في المطلب الأول، ثم المضي بعد ذلك إلى ديمومة أو أبدية المسجد كملك وقفي عام في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم المسجد كملك وقفي عام

في هذا المطلب يتم التطرق، قبل الخوض أكثر في الموضوع، إلى مفهوم المسجد كأحد الأملاك الوقفية العامة؛ وذلك بالتعرض، بدايةً، لتعريفه لغةً وفقهاً وقانوناً في الفرع الأول، ثم التعرض لتعريف الوقف لغةً وفقهاً وقانوناً، كفرعٍ ثانٍ مع الإشارة لعلاقة المسجد بهذا المفهوم.

الفرع الأول : مفهوم المسجد

تم اشتقاق اسم المسجد من السجود؛ وهو أشرف أفعال الصلاة لشدة قرب العبد من ربه في تلك الحالة، فقيل مسجد، ولم يقولوا : مركع⁽¹⁾؛ فالمسجد بيت الله الذي قال فيه عز وجل : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »⁽²⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها »⁽³⁾.

المسجد لغة : الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه⁽⁴⁾، فالمسجد من سَجَدَ يَسْجُدُ سَجُودًا أي وضع جبهته بالأرض، وقوم سُجِدُوا وسجود، والمسجد الذي يسجد فيه؛ فكل موضع يتعبد فيه فهو مَسْجِدٌ⁽⁵⁾، أما الجامع فهو نعت للمسجد، سمّي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛

ولأنه علامة للاجتماع، فيقال : المسجد الجامع، ويجوز : "مسجد الجامع" بالإضافة، بمعنى مسجد اليوم الجامع، ويقال للمسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم⁽⁶⁾.

والمسجد في الاصطلاح الفقهي هو المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام، وأصل المسجد شرعاً كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه، لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل »، وهذا من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وأُمَّته⁽⁷⁾.

أما المسجد في الاصطلاح القانوني فإنه يعرف، وفقاً لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، على أنه بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم⁽⁸⁾؛ والقول أن المسجد بيت الله ومكان عبادته وذكره يطبعه بهالة القداسة والاحترام الواجبة له، فضلاً عن كونه مكاناً لتعلم رواده ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ والتعلم قد يصل في أحيان كثيرة إلى الواجب الشرعي⁽⁹⁾، ويزيد المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور أعلاه على هذا معرّف المسجد على أنه مؤسسة دينية اجتماعية، وإن كان ما يهمننا في هذه الدراسة هو المسجد كوقف عام؛ حيث يعرفه المرسوم ذاته وفقاً لهذا الطرح على أنه وقف عام، لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمة وتسييره واستقلالته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه⁽¹⁰⁾؛ فالوقف لا بد له من ولاية أو نظارة، وتتضمن هذه النظارة التسيير المباشر للوقف، برعايته، وعمارته، واستغلاله، وحفظه، وحمايته، تبعاً لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية⁽¹¹⁾؛ فالناظر في نهاية الأمر هو الذي يتولى إدارة الأملاك الوقفية⁽¹²⁾، غير أنه من خلال صياغة المادة الثالثة من القانون الأساسي للمسجد، المذكور أعلاه، يبدو أن المشرع قد استثنى المسجد من نظام الولاية المعروف على الأملاك الوقفية العامة؛ واعتبر أن الدولة هي المكلفة شرعاً به والمسؤولة عن حرمة وتسييره واستقلالته كملك وقفي عام.

الفرع الثاني : مفهوم الوقف وعلاقته بالمسجد

الوقف في لغة العرب مصدر وقف ويدل على كثير من المعاني، منها الحبس والمنع، تقول، وقفت الدابة أو السيارة إذا حبستها عن السير، كما تقول : وقفت عن السير إذا منعت نفسك عنه، ومنها الاطلاع، تقول، وقف على معنى كذا أي اطلع عليه، ووقفته على ذنبه، وعلى سوء صنيعه، أي أطلعته عليه⁽¹³⁾

عرّف المالكية الوقف بأنه : "حبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً"⁽¹⁴⁾، كما عرّف على مذهب الإمام أبي حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على

جهة من جهات البر في الحال أو في المآل⁽¹⁵⁾، ويُعرّف أيضاً على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى⁽¹⁶⁾؛ فلم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، واختلفت عباراتهم في تعريفهم للوقف، بل واختلف المضمون في كثير من الأحيان، وذلك تبعاً لاختلافهم في المذاهب ووجهة نظرها في الوقف من حيث لزومه وعدمه، وتأبيده، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك⁽¹⁷⁾، ويبدو أنّ أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين، وتسجيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها⁽¹⁸⁾، واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعنق، لا ملك لأحد فيها، وأن المساجد لله تعالى⁽¹⁹⁾.

أما بالنسبة للاصطلاح القانوني للوقف في التشريع الجزائري؛ فقد نصت المادة 213 من قانون الأسرة على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق⁽²⁰⁾، وعرفه القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف في المادة الثالثة منه على أنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير⁽²¹⁾، فيما عرف قانون التوجيه العقاري الأملاك العقارية الوقفية على أنها الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور⁽²²⁾، ولقد صنّف القانون 91-10 المذكور أعلاه الأوقاف إلى نوعين؛ وقف عام ووقف خاص⁽²³⁾، وتعتبر المساجد أهم الأوقاف العامة؛ حيث وضعها المشرع على رأس الأوقاف العامة المصونة بموجب المادة الثامنة من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة سيما القانونية منها أنها تشترك في نقطة أساسية، مرتبطة بمحل الوقف، مفادها حبس العين عن التملك على وجه التأبيد؛ بما يقتضي أن يكون لها وجوداً مستقلاً بذاتها عن الغير، بما في ذلك عن متولّي إدارتها، وتمتعها باستمرارية وديمومة تُقيد أبدية منفعتها للمجتمع، سيما بالنسبة لوقف المسجد؛ فلا يمكن لواقفه أن يرجع عن وقفه أو أن يجعله مؤقتاً بمدة، تنتهي بانتهائها صفة المسجد كملك وقفي.

المطلب الثاني : الديمومة الأثر الحتمي للمسجد كملك وقفي عام

في بداية هذا المطلب، وكفرع أول، نتطرق لمدى ديمومة أو أبدية المسجد كملك وقفي عام مقارنة بالملكية العامة، ثم نتطرق بعد ذلك، كفرع ثانٍ، لمفهوم استبدال الأوقاف وعلاقته بمبدأ أبدية المسجد.

الفرع الأول : مدى ديمومة المسجد كملك وقفى مقارنة بالملك العام

إن الأبدية التي يتصف بها الوقف، لا سيما المسجد هي صفة لصيقة به كملك وقفى عام، فلا يمكن مقارنتها بالاستمرارية النسبية التي تعرفها الأملاك العامة، مثلاً، المستمدة من صفتها العمومية؛ والصفة العمومية للمال العام ليست أبدية؛ حيث يفقدها بزوال المنفعة العامة؛ بخلاف الوقف؛ فإنه متصف بالأبدية ولا تزول عنه هذه الصفة أبداً؛ إلا إذا خربت أو تعطلت منافعها؛ فتستبدل في الحالات التي حددها القانون؛ كما في المادة 24 من قانون الأوقاف، فتنقل صفة الأبدية إلى العين الجديدة⁽²⁴⁾؛ فالمساجد تبقى قائمة، كما يثبت الواقع، حتى بعد زوال الدول التي شُيّدت في عصرها، لكن يختلف الأمر بالنسبة للأملاك العامة؛ التي غالباً ما يتم إدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية بقرار إداري انفرادي لا غير، وعلى إثر ذلك تضيق سلطة الهيئة العمومية على أملاكها المخصصة للنفع العام؛ لتمنع من التصرف فيها تصرفات ناقلة للملكية طالما كان تخصيصها قائماً، وبإلغاء تخصيصها تزول صفة عموميتها، ما يجعلها تدخل في إطار الأملاك الوطنية الخاصة؛ ليسري عليها ما يسري على باقي الأملاك الوطنية الخاصة؛ فيكون للأشخاص العامة أن تملكها ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم، ومن ثمة التصرف فيها وفقاً لما تقتضي القواعد القانونية السارية المفعول، سيما القوانين والتنظيمات الموجهة لهذه الأملاك إلى أغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تنص على ذلك المادة 80 من قانون الأملاك الوطنية؛ فهذه الأملاك تؤدي، في جوهرها، وظيفة امتلاكية ومالية⁽²⁵⁾؛ بالتالي فالصفة العمومية ليست دائمة، خلافاً لما عليه المسجد كملك وقفى عام وما يلحق به؛ فإن صفة الأبدية لصيقة به، ويكتسبها بمجرد الشروع في بنائه؛ نتيجة عقد شكلي صادر بالإرادة المنفردة، يُقيد وجوباً بعقد لدى الموثق تبعاً لنص المادة 41 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المذكور أعلاه؛ فالمشرع اشترط إخضاع عقد الوقف للرسمية، الأمر الذي يتفق مع ما نصت عليه المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، بما أن عقد وقف المساجد يتمحور حول حق عيني عقاري؛ فيجب أن يفرغ، تحت طائلة البطلان، في شكل رسمي؛ وهذا ما أيده قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا في 23 ماي 1997 الذي جاء فيه : " من المقرر أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر على الشكل الرسمي"، وهذا يدل دون مجال للشك أن العقود الواردة على عقار بما فيها عقد الوقف الوارد على عقار يجب أن تحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان⁽²⁶⁾، أما بالنسبة لما جاء في نص المادة 35 من القانون 91-10 المذكور أعلاه من أن إثبات الوقف يكون بجميع طرق الإثبات القانونية والشرعية، فينبغي أن تفهم بأنها تكريس للرغبة في الكشف واسترجاع الأملاك الوقفية التي تعرضت للضياع أو تغيير طبيعتها، خاصة في الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال⁽²⁷⁾؛ وهذا في حقيقته ما هو إلا تجسيد لمبدأ ديمومة الوقف، سيما منها المساجد التي تكتسي أهمية

بالغة بين باقي أنواع الأوقاف؛ فحماية لها استحدث المشرع ما يسمى بوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المتضمن إحداث وثيقة الأشهاد المكتوب⁽²⁸⁾، والتي على إثرها يتم إصدار شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد من قبل المصالح غير المركز لقطاع الأوقاف والشؤون الدينية المختصة إقليمياً⁽²⁹⁾، التي تم تحديد محتواها بموجب القرار المؤرخ في 26 ماي 2001⁽³⁰⁾؛ مما يمكن من استرجاع الأملاك الوقفية المختلفة، وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وإعادتها لممارسة دورها المجتمعي الدائم المنوط بها.

الفرع الثاني : أثر مفهوم الاستبدال على بقاء المسجد وديمومته

وفي نفس السياق، المتعلق ببقاء الوقف وديمومته، لا يجوز قانوناً التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها⁽³¹⁾، ويسري هذا طبعاً على المسجد كملك وقفي؛ فقد ذهب الشافعية إلى القول بعدم جواز بيع المساجد وإن خربت؛ فإن وُقف مسجداً فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى المالك، ولم يجز التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى⁽³²⁾، كما لا يحل شرعاً استبداله بإجماع الفقه المالكي⁽³³⁾، فالإمام مالك رحمه الله قد منعه منعاً باتاً إذا كان محل الوقف مسجداً، وذلك متفق عليه بين الأئمة ما عدا أحمد فإنه يُجَوِّز استبدال مسجد بأرض مسجد⁽³⁴⁾، وعند دراسة المادة 24 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، فإننا نجد أنها تنص على عدم جواز تعويض عين موقوفة أو استبدالها بملك آخر، إلا في حالات ضيقة جداً، فكيف بوقف المسجد، وهذه الحالات هي :

- حالة تعرض الوقف للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانقضاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه.

ولا تُثَبِّت هذه الحالات إلا بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة؛ ويجدر بالذكر أن هذه الحالات المحددة أعلاه لم تنص صراحة على حالة وقف المسجد، كما أنها لا تنسجم حقيقة مع استبداله، إذا دعت الضرورة لذلك، سيما الفقرة الثالثة من هذه المادة، لذا يبدو أن في تعديل هذه المادة ما يبرره؛ خاصة وأن بعض الفقه الاسلامي قد اتجه إلى جواز الاستبدال، مع العلم أن المادة الثانية من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف قد نصت على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه؛ فهذا مذهب الامام أحمد خالف

المذاهب الأخرى كلها في المسجد فأجاز استبداله، وذلك ما لم يقله غيره، وله في ذلك نظر واقعي سليم⁽³⁵⁾؛ فقد أجاز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد، وصار غير مفيد، ولا نفع منه، ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني : مدى استقلالية المسجد كملك وقفي عام

من خلال هذا المبحث نتطرق للطبيعة المتميزة للمسجد كملك وقفي عام في المطلب الأول، ثم نتطرق لاكتفاء المسجد بذاته كوقف عام، كمطلب ثان.

المطلب الأول : الطبيعة المتميزة للمسجد كملك وقفي عام عن الملكية العامة

من الواجب التعرض، بدايةً، لمفهوم الملكية العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كفرع أول، ليتسنى بعد ذلك التعرض للطبيعة المستقلة للمسجد بوصفه وقف عام، مقارنة بالملكية العامة، كفرع ثان.

الفرع الأول : الملكية العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ولو بلمحة موجزة ينبغي الإشارة لمفهوم الملكية العامة في الإسلام، قبل التطرق لمفهوم الملكية العامة في التشريع الجزائري حالياً؛ سيما وأن الشريعة الغراء سبقت في تفرقتها، من جهة، بين الملكية الفردية والملكية العامة كل القوانين الوضعية، ثم وضعت، من جهة ثانية، معيار التخصيص للمنفعة العامة كأهم المعايير للتمييز بين الأملاك العامة، وفَرَّقَتْها إلى قسمين، الأولى هي الأموال التي تديرها الدولة باسم جماعة المسلمين، وفيها ما يخرج عن نطاق التملك كالماء، والكأ والنار لارتباطها المطلق بالنفع العام؛ فهي في حكم ما يشترك بين الناس، ما يقتضي عدم تملكها، والاكتفاء فقط بالانتفاع على شرط عدم الاضرار، وفيها ما هو مخصص للنفع العام؛ فلا يجوز تملكها ما دام تخصيصها قائماً، كالطرق، الجسور، القناطر، وأراضي الحمى وغيرها، أما القسم الثاني من الأملاك فهي الأموال المملوكة للدولة ذاتها، باعتبارها شخصاً معنوياً، أي الأموال التي نسبت لبيت المال؛ فلها حق التصرف فيها، ويمكن تبعاً لهذا أن تكون محلاً للتعاقد، أو استغلالها والانتفاع بشمارها، وقد أخضعت الشريعة الإسلامية القسم الأول من المال العام إلى قاعدة عدم جواز التصرف فيه ومن ثمة عدم جواز اكتسابه بالتقادم أو الحجز عليه⁽³⁷⁾.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري، فلقد سلك تماشياً مع الانفتاح الاقتصادي والسياسي الذي عرفته البلاد، بموجب دستور 1989، النهج التقليدي في تقسيم الملكية العامة؛ القائم على التفريق المزدوج لها، الأمر الذي لم

يتغير إلى اليوم؛ حيث تنص المادة 20 من الدستور الحالي بموجب تعديله الأخير على أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية⁽³⁸⁾، وإن كان من الجدير أن نلاحظ، خلافاً لهذا، تمسك المشرع الجزائري في المادة 688 من القانون المدني بالصياغة القديمة، التي لم يمسهما التعديل، المعبرة أكثر عن وحدة أملاك الدولة الموروثة عن الأيديولوجية الاشتراكية بما لا يتماشى مع النهج المتبنى حالياً؛ هذا النهج الذي ينسجم تماماً مع ما جاء به، فيما بعد، القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وفقاً لما يقتضيه دستور 1989 الذي أحدث تحولات جذرية، وجب الانسجام معها؛ حيث أقر هذا القانون مبدأ ازدواجية الأملاك العامة من خلال المادة 02 منه⁽³⁹⁾؛ التي نصت على أن الأملاك الوطنية تشمل "على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة؛ بما يتفق مع النظرية التقليدية للأموال العامة التي كان قد تبناها المؤسس الدستوري الجزائري لتوه آنذاك، معتمداً على معيار التخصيص للنفع العام للتفريق بين نوعي الملكية الوطنية⁽⁴⁰⁾، معتبراً الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك التي لا يمكن أن تكون محلاً لملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها⁽⁴¹⁾، والمصونة بمبدأ عدم قابليتها للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز⁽⁴²⁾، فيما تم في المقابل تعريف الأملاك الوطنية الخاصة على أنها تلك الأملاك التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية⁽⁴³⁾؛ فملكية الدولة لها أشبه بملكية الأفراد.

الفرع الثاني : الطبيعة المستقلة للمسجد كملك وقفي عام

بعد الإشارة لمفهوم الملكية العامة يتبادر إلى ذهن المتلقي فكرة مفادها، في أي خانة يمكن وضع المسجد؟ فهل ينبغي أن نصنّفه في عداد الأملاك الوطنية، سيما وأن الغاية المتوخاة منه هي المصلحة العامة؛ بواسطة أداء خدمة عمومية الهدف منها ترقية قيم الدين الاسلامي⁽⁴⁴⁾؛ فهو بهذا مرفق عام، والأملاك الموضوعية لفائدة هذا الأخير ينبغي، جلاً، أن نصنّفها أملاكاً للدولة حسب مفهوم المادة 688 من القانون المدني؛ التي تعتبر أموال الدولة هي "العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري"؛ وهذا ما يبدو للوهلة الأولى أنه ينسجم مع مفهوم المسجد كملك وقفي، سيما نتيجة الضبابية التي أفرزتها المرحلة الاستعمارية؛ بمصادرة الأوقاف وتحويلها عن وجهتها أو ضمها للأملاك العمومية، بما في ذلك أكثر الأوقاف قداسة المساجد، متجاهلين طبيعتها القانونية المتميزة التي كان ينبغي مراعاتها، مما أسفر على ذلك تناقص في أعدادها، وتراجع في دورها الحضاري، الشيء الذي استمر حتى إبان الاستقلال؛ سيما وأن المرسوم 64-283 المتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة⁽⁴⁵⁾، لم يعط تعريفاً واضحاً للأملاك الوقفية يميزها عن باقي الأملاك التي التبست بها، جراء سياسات الاحتلال الفرنسي البائدة المتعاقبة عليها، مما أثر حتماً في المساجد بشكل مباشر، نتيجة ما تعرضت له الكثير منها من انتهاكات، فلم

يبقى لبعضها وجود إلا في كتب التاريخ، وفي احسن الأحوال صودرت أوقافها؛ فتراجعت عائدات تمويلها، وتناقصت فعاليتها الحضارية تبعاً لذلك.

في الحقيقة، بدأت الأملاك الوقفية تلقى مكانتها بعد النص عليها دستورياً من خلال المادة 18 من دستور 1989⁽⁴⁶⁾، وفي ضوء هذا التوجه صدر القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري⁽⁴⁷⁾؛ الذي صنف الأملاك العقارية، بموجب المادة 23 منه، إلى أملاك وطنية؛ أملاك خاصة؛ وأملاك وقفية، ومن خلال هذا يمكن تصنيف الوقف بالقطاع المستقل عن القطاعين الحكومي والخاص؛ فالوقف ملكية من نوع خاص، يتمتع بالاستقلالية⁽⁴⁸⁾، والمساجد أهم هذه الأملاك العقارية الوقفية، سيما وقد وضعها المشرع على رأس ما يسمى بالأوقاف المصونة، في المادة الثامنة من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم⁽⁴⁹⁾، حماية لها من جميع أنواع الاستلاء؛ حيث يدمج المسجد وما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه⁽⁵⁰⁾، ليحبس نهائياً عن تملك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين⁽⁵¹⁾؛ فلا يجوز للواقف بعد ذلك التصرف في وقفه، كما لا يجوز له الرجوع فيه، برأي جمهور الفقهاء، فمتى صدر من أهله مستكماً شرائطه لزم الوقف، وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر عن الرقبة فلا يتصرف أحدهم في عين الوقف تصرفاً ينقصه، أو يخل بمقصده⁽⁵²⁾، وحتى القائلين بعدم لزوم الوقف يستثنون المسجد من ذلك ويرون أنه وفقاً لازماً⁽⁵³⁾؛ فبمجرد إنشاء الوقف تتأسس الشخصية المعنوية للوقف وتكون كل الأعيان الموقوفة مملوكة لهذه الشخصية التي لها ذمة مالية، واستقلال عن الأشخاص الذين أسسوها (الواقفين)، وعن الأشخاص الذين أسست لمصلحتهم (الموقوف عليهم)، وحتى عن الأشخاص الذين يتولون إدارتها (النظار)⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني : المسجد ملك وقفي عام مكتفٍ بذاته

يفترض في المسجد كملك وقفي عام أن يكون مكتفٍ بذاته، حتى يستطيع أداء دوره المجتمعي المنوط به بكل استقلالية؛ وهذا على الصعيد المالي والإداري، اللذان نتعرض لهما تباعاً في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : المسجد كوقف عام يفترض أنه مكتفٍ بذاته مالياً

فضلاً عن ما سلف، إن الاستقلالية التي يكتسبها الوقف العام بما في ذلك المسجد مبعثها تمتع هذا الأخير بشخصية حكومية تفصله عضوياً عن الغير بما في ذلك الإدارة العمومية التي تتولى الإشراف عليه؛ هذا جوهر الاختلاف بين المسجد كملك وقفي والملكية العامة كما رأينا؛ حيث يتمتع المسجد بكيانه الحكمي بمجرد الشروع في بنائه؛ بحكم ادماجه ضمن الأملاك الوقفية العامة؛ التي تتمتع بالشخصية المعنوية، بمقتضى المادة 05 من قانون الأوقاف المذكور سلفاً⁽⁵⁵⁾، وتبقى الأملاك العامة تابعة للأشخاص المعنوية الإقليمية المتمثلة في الدولة

والولاية والبلدية، تتولى تسييرها واستغلالها، وفي مقابل ذلك ينبغي على الدولة المكلّفة شرعاً والمسؤولة عن حرمة المسجد وتسييره واستقلالته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه، بوصفه وقف عام تبعاً لنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمسجد⁽⁵⁶⁾، أن تسعى إلى احترام تلك الاستقلالية؛ بحمايته من الاستغلال الأيديولوجي والسياسي من طرف أجهزتها العمومية وممثليها على المستوى المركزي والمحلي لصالح أهداف خارجة عن وظائف المسجد السامية، كما يجب حمايته من الأطراف والمجموعات التي تحاول ضمه لصالحها إيديولوجياً؛ الشيء الذي يخل بمكانته التي يستمدّها من وصفه مسجداً لجميع الجزائريين، تفصله عنهم المسافة نفسها باختلاف فئاتهم، فلا ينبغي له أبداً النزول من منبره العالي، ليصبح طرفاً فاعلاً وسط الأيديولوجيات المتصارعة؛ لذا فعلى الإدارة العمومية بحكم مسؤوليتها، طبقاً للمادة الثالثة من القانون الأساسي للمسجد، أن تعمل على خدمة المسجد بوصفه وقف عام لا أن يخدمها؛ لأنه ليس من عداد وسائلها كالأموال العامة التي تملكها؛ فالمسجد باعتباره وقف عام تخرج ملكيته عن ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص، إضافة إلى أن هناك جانب من الفقه الإسلامي يقول بانتقال ملكية الوقف بما في ذلك المسجد إلى الله تعالى؛ هذا الافتراض المعنوي يضيف على المسجد وغيره من الأوقاف قداسة روحية كبرى، لا ينبغي المساس بها باستغلاله في غير خدمة المجتمع والدين الإسلامي.

في الجانب الآخر، نجد أن المشرع نص على تكليف المصالح غير الممركزة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف بحماية المسجد باعتباره ملك وقف، على غرار باقي الأملاك الوقفية المختصة بها إقليمياً⁽⁵⁷⁾؛ وأناط بسلك وكلاء الأوقاف مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والسهر على صيانتها واقتراح تدابير ترميمها⁽⁵⁸⁾، ثم وضع تكاليف صيانة المساجد وترميمها وتنظيفها وحراستها وتجهيزها على عاتق الدولة بالنسبة لجامع الجزائر والمساجد التاريخية والرئيسية، وعلى عاتق الولاية بالنسبة للمساجد الوطنية، وعلى عاتق البلدية بالنسبة للمساجد المحلية ومساجد الأحياء⁽⁵⁹⁾، وإن كان الواقع العملي على خلاف ذلك؛ حيث غالباً ما تمول تلك الأشغال بواسطة جمع التبرعات داخل المساجد، أو من عوائد أوقافها الضئيلة؛ ليبقى المسجد كملك وقفي مرتبط في شأن صيانتة وترميمه وتجهيزه بالسلطات العمومية المختلفة، التي تظل نفقاتها احتمالية أشبه بالمساعدات إن وجدت، فيما لا يمكن اعتبار جمع التبرعات، التي نص عليها القانون الأساسي للمسجد، وسيلة تكفي لقيام المسجد بدور حضاري يذكر، مع تراجع ثقافة الوقف على المسجد التي كانت سائدة في الماضي⁽⁶⁰⁾؛ الأمر الذي يتوجب معه تشجيع الوقف على المساجد من جديد، بوضع آليات ناجعة له⁽⁶¹⁾ تحفز المجتمع والأفراد على السير قدماً في هذا الشأن، مما يضمن للمسجد استقلاليته وحرمة وفعاليته في أداء دوره المجتمعي.

الفرع الثاني : المسجد كوقفٍ عام يفترض أنه مكتفٍ بذاته إدارياً

من خلال نظرة عامة في أقوال الفقهاء حول الوقف وأحكامه؛ نلاحظ أنهم يجعلون للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الغير، وإن لم يعبروا عنها بالشخصية المعنوية بالمصطلح الحالي؛ إذ الآثار والنتائج المترتبة عنها، هي ذاتها التي توصل إليها القانون الوضعي في العصر الحالي⁽⁶²⁾، ويترتب عن كون المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية، كغيره من الأوقاف الأخرى، عدد من النتائج قررها القانون بموجب المادة 50 من القانون المدني التي تنص على تمتع الشخص المعنوي، بما في ذلك المسجد، بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون؛ فيكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة التي أنشأته؛ أي عن الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف إذا اقتضى الأمر ذلك؛ حيث تكون ذمته المالية وعاءً لحقوقه والتزاماته المترتبة على نشاطه⁽⁶³⁾، وبما أن مقتضى أهلية الأداء التمتع بالتمييز والإرادة؛ فإنه لا بد له من نائب عنه يتولى تمثيله والتعبير عن إرادته؛ ولقد درج الفقه على أن تكون الولاية على الأوقاف من اختصاص ناظر الملك الوقفي والذي يتصرف باسم الوقف ويتقاضى باسمه⁽⁶⁴⁾، كما أثبت الواقع العملي أنه يمكن لنظارة الشؤون الدينية بالولاية أن تترافع باسم الوقف في حدود اختصاصها الإقليمي⁽⁶⁵⁾، فمنذ أن تولت تسيير الشأن الديني إدارات عمومية في تنظيم مركزي ومحلي، أصبح لهاتين الأخيرتين دور أساسي في التقاضي باسم الوقف أو المسجد الذي هو موضوع الدراسة الحالية، وبذلك فإن الممثل الحقيقي للوقف في القانون الجزائري هو وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الذي يتقاضى باسمه، كما خول له أن يفوض هذه السلطات للهيئات⁽⁶⁶⁾ الأخرى التابعة له إدارياً، وبمقتضى المادة 50 من القانون المدني أيضاً فإن للمسجد أهلية؛ كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء⁽⁶⁷⁾؛ ثمكّنه أن يملك بعوض أو بغير عوض، وله حق التعاقد والتقاضي، وغير ذلك من السلطات التي تخوله إياه القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي⁽⁶⁸⁾، وفي الأخير نصت المادة 48 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم، المذكور سلفاً، على موطن الملك الوقفي الذي يعقد به الاختصاص القضائي؛ حيث تتولى المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف أو المسجد، النظر في المنازعات المتعلقة به.

إن تمتع المسجد بالشخصية القانونية بخروجه عن ملك واقفه والمنتفعين منه والمكلفين بإدارته يزيد من قداسته الروحية، ويعطى له مكانة مرتبطة بالله تعالى لا بالأشخاص كيفما كانوا، كما أنها تضفي عليه الطابع المؤسسي الذي يمكن معه توظيف أساليب التنظيم الإداري والمالي، والتخطيط له، حتى يبلغ الأهداف المطلوبة منه مجتمعياً، التي يتم بعد ذلك تقييمها وتقويمها دورياً.

تطرقنا في مضمون هذه الدراسة لموضوع غاية في الأهمية وهو المسجد بوصفه وقفاً عاماً، وما تولد عن ذلك من وضعية قانونية، تعلقنا باستقلالية المسجد، من جهة، وأبديته من جهة أخرى؛ هذان المفهومان وكأنهما مبدئين لإدارة المسجد؛ يضمن المبدأ الأول منهما وجوداً مستقلاً للمسجد عن الوقف والموقوف عليهم، وحتى عن متولي إدارته؛ الممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي، وجهاتها غير الممركزة على المستوى المحلي؛ هذه الاستقلالية التي تعطي لوظائف المسجد معناها الديني والمجتمعي، بعيداً عن الاستلاء عليه وتوجيهه لخدمة بعض الميولات الفردية والفئوية؛ وبهذا يكون على الإدارة العمومية، دون تحيز طبعا، ضمان استقلالية المسجد في أداء رسالته وتجسيد وظائفه، أما فيما يخص مبدأ الديمومة أو الأبدية؛ فهو المفهوم الذي يضمن بقاء منفعة المسجد دائمة تتخطى حياة من وقفه أو وقف عليه، بل وتتعدى حتى حياة الدولة التي أنشأ في ظلها؛ لأن المسجد يستمد بقاءه من بقاء عبادة الله على هذه الأرض، لا من بقاء المرفق العام الذي يشرف عليه، لذا كان من المجدي دراسة هاتين النقطتين بشيء من التفصيل في هذه الدراسة، التي أفضت إلى عدد من الاقتراحات، هي :

- ضرورة النص صراحة، تجسيدا لمبدأ أبدية المسجد، على عملية استبداله بملك وقفي آخر يوضع للغرض ذاته، إذا فقد المسجد الغاية المقصودة منه، سيما وقد ذهب بعض الفقهاء الاسلامي في هذا الاتجاه.
- تبني آليات حديثة لتشجيع الوقف على المساجد، دعماً لمبدأ استقلاليته كملك وقفي عام.
- التوسع في المفهوم المؤسسي للمسجد؛ بإعطاء له طابعاً تنظيمياً حديثاً، يتجاوز المفاهيم التقليدية في تسيير المساجد.

وفي الأخير، ينبغي الإشارة إلى أن المسجد أقدم المؤسسات وأقلها حظاً من عملية التحديث والتطوير، لذا من الواجب، اليوم، أن تعطى له المكانة التي تليق به كمُنْتَجٍ للقيم، عن طريق فتح آفاق للبحث أرحب في شأن المسجد كملك وقفي عام، ثم كمرفق عام يتولى تقديم خدمة عمومية مضمونها تنمية قيم الدين الاسلامي.

- 1 محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام السّاجد بأحكام المساجد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1996، ص 28.
- 2 قرآن كريم، الآية 18 من سورة الجن، المصنف برواية ورش عن الإمام نافع.
- 3 أبا الحسن مسلم إبن الحجاج، مختصر صحيح مسلم مج 1، دار نوبوليس، لبنان، 2011، ص 149.
- 4 سعد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص 03.
- 5 أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار الابحاث، الطبعة الأولى، 2008، ص 163.
- 6 سعد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 05.
- 7 سعد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 04.
- 8 الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ ف 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58.
- 9 عبد الكريم بكار، حول التربية والتعليم، دار القلم، الطبعة الثالثة، دمشق، 2011، ص 137.
- 10 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ ف 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، مرجع سابق.
- 11 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90.
- 12 المادة 33 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21، الذي عدّل وتَمّم بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 29، ثم عدّل وتَمّم بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83.
- 13 محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982، ص 302.
- 14 وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1985، ص 155.
- 15 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 304.
- 16 وهبة الزحيلي، ص 154.
- 17 منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 43.
- 18 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 39.
- 19 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 156.
- 20 المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15.
- 21 المادة 03 القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 22 المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49.
- 23 المادة 06 القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 24 محمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجناية للأملاك الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 82.
- 25 المادتين 03 و 80 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44.

- 26 لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2014/2015، ص 111.
- 27 لهزيل عبد الهادي، مرجع سابق، ص 111.
- 28 المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 64.
- 29 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، مرجع سابق.
- 30 القرار المؤرخ في 26 ماي 2001 المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية عدد 31.
- 31 المادة 23 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 32 أبو اسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي، الجزء الثالث، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 1996، ص 689.
- 33 الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة في أحكام الوقف، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2004/2005، ص 109
- 34 محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 154.
- 35 محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 160.
- 36 محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 158.
- 37 ينظر : حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 17 وما يليها.
- 38 المادة 20 من الدستور الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14.
- 39 المادة 02 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 40 المادة 12 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 41 المادة 03 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 42 المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 43 الفقرة 02 من المادة 03 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 44 الفقرة 02 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، مرجع سابق.
- 45 المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد 35.
- 46 دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09.
- 47 القانون رقم 25/90 المؤرخ في 08 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49.
- 48 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 81.

- 49 القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 50 المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، مرجع سابق
- 51 المادتين 03، 05 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 52 محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 516.
- 53 محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 515.
- 54 الشيخ حمدون، مرجع سابق، ص 102.
- 55 القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 56 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، مرجع سابق.
- 57 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 47
- 58 المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، جريدة رسمية، عدد 73.
- 59 المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، مرجع سابق.
- 60 المثال الواضح في هذا الشأن ما أوقفه الصالح باي من أملاك عقارية كثيرة جداً على جامع سيدي الكتاني بقسنطينة، وحذا حذوه الكثير من أعيان المنطقة، ويمكن الاطلاع على حجم هذه الأوقاف بالرجوع إلى سجل صالح باي للأوقاف، الذي تم اكتشافه في الثمانينات من القرن الماضي. أنظر : فاطمة الزهراء قشي، سجل صالح باي للأوقاف، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009، ص 19 وما يليها.
- 61 كالتسهيلات والإعفاءات الضريبية وغيرها، ينظر في هذا الشأن : أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- 62 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 95
- 63 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 40.
- 64 لعروسي محمد الأخضر، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (01)، السنة الجامعية 2013/2013، ص 17
- 65 حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، السنة الجامعية 2011/2011، ص 95
- 66 لعروسي محمد الأخضر، مرجع سابق، ص 17.
- 67 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 40
- 68 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 99.